محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٥٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، د. فؤاد درادكة، ماجد الغباري

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ تقدم المستدعي المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة إلى وظيفته بطلب تعيين مرجع سنداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

وتتلخص وقائع الطلب بما يلي:-

١- أقامت المدعية الشركة العالمية للمعدات الدعوى البدائية رقم (٢٠٠٨/٥٢١) لدى محكمة الجمارك البدائية وصدر قرار محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢.

٢- قام المستدعي وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ باستئناف قرار محكمة الجمارك البدائية لدى محكمة الجمارك الاستئنافية.

٣- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ صدر القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ ونصت المادة (٢/ك/٥٧) منه على ما يلي:-

(باستثناء الدعاوى المعدة للفصل تحال جميع الدعاوى المنظورة بتاريخ سريان أحكام هذا القانون:-

١- ..... .

٢- لدى محكمة الجمارك الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها).

٤- قررت محكمة الجمارك الاستئنافية واستناداً للنص سالف الذكر إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية.

٥- سجلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف الضريبية تحت الـــرقم (٢٠١٠/٥٤) وبتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة الجمارك الاستئنافية كون الاستئناف مقدماً إلى محكمة الجمارك الاستئنافية.

٦- بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ قضت محكمة الجمارك الاستئنافية وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٩٧) عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية.

٧- سجلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف الضريبية تحت الرقم (٢٠١٠/٤٢٠) وبتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ قررت محكمة الاستئناف الضريبية إفهام طرفي الدعوى بتقـــديم طلـــب لحسم التنازع وتعيين مرجع.

الـــــــقـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية: الشركة العالمية للمعدات أقامت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٥٢١ لدى محكمة الجمارك البدائيـــة بمواجهـــة المدعى عليه مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات.

وموضوعها: الاعتراض ومنع مطالبة بمبلغ ١٠٤٠٢٨,٩٠٢ ديناراً وللأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ وبعد أن استكملت محكمة الجمارك البدائيـــة نظـــر الـــدعوى أصدرت حكمها فيها تحت الرقم ٢٠٠٨/٥٢١.

ولما لم يرتض مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف الضريبية وسجلت الدعوى لدى تلك المحكمة تحت الرقم ٢٠١٠/٥٤، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قررت تلك المحكمة عدم اختصاصها نظر الـــدعوى وإحالتهـــا إلـــى محكمة استئناف الجمارك.

لدى إحالة الدعوى لدى محكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها تحت الرقم ٢٠١٠/٩٧ وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ قررت تلك المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاستئناف الضريبية.

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية أعيد تسجيلها مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠١٠/٤٢٠ حيث قررت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ وجود تنـــازع ســـلبي لنظـــر الدعوى مما يقتضي تعيين المرجع المختص وإفهام طرفي الدعوى ذلك.

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ تقدم المدعي العام الضريبي بهذا الطلب طالباً بموجبه تعيين المرجع المختص لنظر الدعوى.

وحيث نجد أن الدعوى البدائية الحقوقية أقيمت ابتداءً لدى محكمة الجمارك البدائية بصورة صحيحة.

وأن الطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية قدم أيضاً إلى محكمة الجمارك الاستئنافية بصورة صحيحة إلا أنه وأثناء نظر الدعوى صدر القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩.

وأن المادة ٥٧/ك/٢ من القانون المشار إليه نصت على باستثناء الدعاوى المعدة للفصل تحال جميع الدعاوى المنظورة بتاريخ سريان أحكام هذا القانون لدى محكمة الجمارك الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها .

وحيث أن مؤدى ذلك أن الدعاوى المنظورة أمام محكمة الجمارك الاستئنافية يتوجب إحالتها إلى محكمة الاستئناف الضريبية حسب الاختصاص.

وعليه نقرر وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة الاستئناف الضريبية مرجعاً مختصاً للنظر في هذه الدعوى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/٢٦ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق م.س